

WIPO/ACE/10/26

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 5 سبتمبر 2016

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد

الدورة العاشرة

جنيف، من 23 إلى 25 نوفمبر 2015

ملخص الرئيس

الذي اعتمده اللجنة

1. عُقدت الدورة العاشرة للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد في الفترة من 23 إلى 25 نوفمبر 2015، وحضر الدورة 65 دولة عضوا و18 مراقبا.

2. ورحب السيد فرانسيس غري، المدير العام للويبو، باللجنة وشكر الدول الأعضاء على مشاركتها الحثيثة في أعمال اللجنة، كما شكر الأمانة على ما أنجزته من أنشطة في هذا الصدد. وأشار إلى أن هذه المشاركة إنما تبين الحماس الذي أبدته الدول الأعضاء لإيجاد مقاربات عملية من أجل تسوية مسألة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية الملحة. ونوه عن أن برنامج الدورة العاشرة الثري والشامل يشارك فيه 31 خبيرا من جميع أقاليم العالم، ويغطي بندين تتناولهما اللجنة. ومضى يقول إن العدد الكبير للمداخلات المرتقبة يبين التنوع الهائل بين الأنشطة التي تنجزها الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصالح استكمالاً لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وأشار أيضا إلى أن الدورة العاشرة للجنة شهدت تنظيم معرض على هامشها لعرض مختلف الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء فيما يتعلق بجملة التواصل مع الجماهير في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية وأدوات توعية الشباب، وتوجه بالشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت هذا العرض. وأعلن أن الأمانة ستنظم فعالية جانبية عن أنشطة تكوين الكفاءات لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية التي تضطلع بها الويبو مع القاضي لويس هارمز، نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا السابق في جنوب أفريقيا، الذي سيتحدث عن تجربته في المشاركة كخبير من خبراء الويبو فيما تنجزه المنظمة من أنشطة لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية. وذكر المدير العام بأن اللجنة ستنظر أيضا في العمل المقبل، وشجع الوفود على تقديم توجيهات بشأن المواضيع اللازم تناولها في المستقبل، وأعرب عن أمله في أن تتبادل الدول الأعضاء تجاربها في المواضيع المختارة بنجاح كما جرت العادة.

3. وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، انشخت السيدة أماندا لوثيرينجين، كبيرة المديرين، إنفاذ حق المؤلف والملكية الفكرية، واللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية (CIPC)، جنوب أفريقيا، رئيسة، وانشخت السيد غريغا كومير، كبير

المستشارين في مجال الملكية الفكرية، البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، والسيد إيغور مولدوفان، سكرتير أول، البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، نائبين للرئيسة.

4. وأشارت الرئيسة إلى أن عوامة سلسلة القيمة في مجال الملكية الفكرية أوضحت تحتم على البلدان أكثر من أي وقت مضى أن تتبادل تجاربها وما تعلمته من دروس فيما بينها لتعزيز القدرات الوطنية على مواجهة التحديات والعمل على تهيئة بيئة مواتية يمكن أن تؤدي فيها الملكية الفكرية دور القوة الدافعة للابتكار والإبداع. وأضافت أن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية يجري في ضوء الواقع والقدرات الوطنية لدى الدول الأعضاء، وقالت إنه لا يوجد حل واحد يناسب الجميع، بل إن العمل يدا في يد والمشاركة في الارتقاء بالحوار الدائر من شأنها أن يعززا تلك القدرات، وها هنا تكمن قيمة اللجنة في رأي الرئيسة التي أعربت عن أملها في أن تنتهي المداولات بالتوصل إلى اتفاق حول مقاربة متوازنة لإنجاز العمل في الدورة المقبلة للجنة التي ستعقد في عام 2016.

5. وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال (الوثيقة WIPO/ACE/10/1).

6. وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، أشارت الرئيسة إلى أن أي طلب لم يقدم لقبول مراقبين مؤقتين.

7. وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة ملخص الرئيس عن الدورة التاسعة للجنة (الوثيقة WIPO/ACE/9/29).

8. واستمعت اللجنة إلى البيانات الافتتاحية التي أدلت بها المجموعة باء ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي والمجموعة الأفريقية والمجموعة الآسيوية ووفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وممثل شبكة العالم الثالث.

9. وتحدث وفد اليونان بالنيابة عن المجموعة باء، وشدد على الأهمية التي يوليها للجنة الاستشارية وموضوع عملها، ألا وهو إنفاذ حقيق الملكية الفكرية. فمن دون وضع آليات فعالة وتنفيذها، لا يمكن استخدام حقوق الملكية الفكرية بطريقة تسهم في تحقيق التنمية من خلال الارتقاء بالابتكار. وفي هذا الصدد قال الوفد إن إنفاذ الحقوق هو الموضوع الذي يتعين على الويبو تناوله بإيجابية، ويلزم أن تشارك فيه الوفود، دون أن يغيب عن ذهنها تحقيق المصلحة العامة بغض النظر عن مستوى التنمية. وقال إن المجموعة ترى أيضا أن المصاعب التي يواجهها إنفاذ الحقوق بفعالية تكمن في تطبيق الحقوق وليس في القوانين واللوائح في حد ذاتها، وعليه فإن من الأهمية بمكان الاستفادة من تجارب الآخرين، واللجنة هي خير مكان لذلك. وراح يقول إن التشقيف هو العامل الأساسي لتشكيل العقول والارتقاء بالآداب العامة لاحترام أوجه الابتكار والإبداع وحمايتها. وعليه صرح بأن المجموعة باء تتطلع إلى معرفة الخبرات المكتسبة في مجال إدكاء الوعي بين الأطفال والتلاميذ في سن الدراسة، بل وأيضا في مجال أدوات التشقيف الرامية إلى إدكاء الاحترام للملكية الفكرية. وأردف قائلا علاوة على ذلك إن النمو المطرد في التجارة الإلكترونية المعولمة قد فتح الباب على مصراعيه أمام الاقتصاد العالمي. وقد مكّن الإنترنت المقلدين من الوصول إلى الجمهور في شتى أرجاء العالم بتكلفة زهيدة وبجد أدنى من المخاطر، مستفيدين من سرية هويتهم، ويتعرض المستهلكون كثيرا لخطر هذه الظاهرة. واستدرك قائلا إن المجموعة باء مهتمة بالاطلاع على الدراسات الفردية عن الإجراءات والمبادرات الوقائية المتخذة لمنع التقليد على الإنترنت ومكافحته. وصرح بأن الوفود سمعت خلال الدورة التاسعة للجنة عروضاً عن برنامج العمل ذاته. وراح يقول إن الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات يمكن أن تتيح خيارات لمستخدمي نظام الملكية الفكرية، رهنا بطبيعة المسائل المطروحة، ويمكن أن تسهم في تهيئة بيئة فعالة وناجعة للعمل. وأضاف أن الإجراءات الوقائية، من قبيل إدكاء وعي الجمهور، هي أيضا إحدى العناصر الحاسمة لحماية الملكية الفكرية حماية فعالة، بما في ذلك إنفاذ الحقوق. والتفت الوفد إلى عمل اللجنة المقبل، وقال إن المجموعة باء تلاحظ مع الرضا تنوع الاقتراحات الحالية. وقال إن المجموعة ترى أن جميع الاقتراحات الواردة في الوثيقة WIPO/ACE/10/3 Rev مفيدة ومن شأنها أن تسهم في إجراء مناقشات مفيدة.

وشرح بأن تبادل الخبرات في مجال تثقيف الشباب، بل وأيضا تحسين عمل السلطات المختصة بالإفناد، ولا سيما السلطات المتخصصة، يمكن أن يثري أعمال اللجنة. وفي هذا الصدد قال إن المجموعة ترحب بالاقتراحات التي قدمتها شيلي والفلبين والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

10. وتحدث وفد رومانيا، بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأشار إلى أن إفاذ حقوق الملكية الفكرية يطرح تحديات كبرى سواء في تحديد المنتجات المقلدة والمقرصنة أو وقف تلك الأنشطة ومنعها أو إذكاء الوعي بأخطار أو مخاطر استخدامها أو تكوين كفاءات سلطات الإفاذ من أجل مواجهة هذه المشكلة. وأردف قائلا إن إفاذ حقوق الملكية الفكرية مهم بالنسبة للعالم خارج شبكة الإنترنت، الآخذة في التوسع، بل وعلى الشبكة أيضا، ومع توسع هذه الشبكة تتفاقم التحديات. ومن هذا المنطلق قال إن المجموعة ترى أن اللجنة تتيح للحكومات والسلطات المعنية بالإفاذ إطارا جيدا لتبادل الآراء التجارب وأفضل الممارسات بشأن مختلف قضايا إفاذ حقوق الملكية الفكرية. وصرح بأن العروض العديدة التي سيقدمها ممثلو مختلف الأقاليم خلال هذه الدورة، بما فيها مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، تبرهن هي والمعرض الذي يستظم أثناء الدورة أيضا، على الاهتمام الرفيع الذي توليه الحكومات لهذا الموضوع، وبالتالي على أهمية هذه الهيئة من بين هيئات الويبو. وأفاد بأن المجموعة ترى أن الموضوعين المزمع تناولهما خلال هذه الدورة - ألا وهما أنظمة الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات في مجال الملكية الفكرية والتدابير الوقائية - سيخضعان لحوار مكثف ومثير للاهتمام. والتفت الوفد إلى عمل اللجنة المقبل، وقال إن المجموعة ترى أن تركيز اللجنة ينبغي أن يظل منصبا على كيفية مواجهة التحديات المطروحة وطنيا ودوليا أمام إفاذ حقوق الملكية الفكرية على أفضل وجه، عبر التعاون، وعلى كيفية تعزيز دور الويبو في هذا المجال بما يعود بالفائدة على جميع البلدان. وصرح بأن الويبو يمكن، بل وينبغي لها، أن تؤدي دورا حاسما في هذه المسألة.

11. وتحدث وفد البرازيل بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وقال إنه يجذب المقاربة القائمة على المواضيع التي تتبعها اللجنة في عملها، والتي تصحبها عروض يقدمها خبراء. وصرح بأن المجموعة تحدها الثقة في أن هذا النسق المرن سيسمح بإحراز تقدم هائل في مختلف مجالات عمل اللجنة. وراح يقول إن الدورة العاشرة للجنة ستتيح الفرصة لتبادل التجارب وعرض السياسات الوطنية وإبداء الآراء في ممارسات أنظمة الإجراءات البديلة لتسوية المنازعات وطريقة سيرها في مجالات الملكية الفكرية. ومضى يقول إن تركيز أعمال اللجنة سينصب على مناقشة الإجراءات أو التدابير أو التجارب الناجمة في مجال الوقاية لاستكمال تدابير الإفاذ الراهنة بهدف تقليص حجم سوق السلع المقلدة أو المقرصنة. وأفاد بأن المجموعة تتطلع إلى الاستماع إلى مساهمات جميع الأقاليم بشأن أدوات السياسة العامة المهمة تلك. والتفت للحدث عن عمل اللجنة المقبل، وعبر عن تأييده للاقترحين المقدمين وهما: "1" مناقشة طريقة تكثيف المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال الإفاذ وتحسينها؛ "2" وخدمات تكوين الكفاءات والدعم التي تقدمها الويبو لأنشطة تدريب الوكالات والمكاتب الوطنية المختصة في إفاذ حقوق الملكية الفكرية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وصرح بأن المجموعة تفهم أن أنشطة اللجنة ستتطرق في المستقبل لمسألة إفاذ حقوق الملكية الفكرية في سياق المصالح الاجتماعية الأعم، ولا سيما الشواغل الموجهة نحو التنمية، كي تسهم حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في النهوض بالابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها، وذلك بما يعود بالفائدة على جميع مستحدثي المعارف التكنولوجية ومستخدميها، وبطريقة تحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتحقق التوازن بين الحقوق والالتزامات.

12. وتحدث وفد نيجيريا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تأييده لأعمال اللجنة باعتبارها منتدى لمناقشة مسائل إفاذ حقوق الملكية الفكرية وتبادل المعلومات عنها وعن المساعدة التقنية والتعاون، وذلك من دون تكليف بولاية لسن القواعد والمعايير. وقال إنه يجذب أن تواصل اللجنة العمل بالنسق الذي يتيح منتدى لتبادل الأفكار والتجارب والممارسات الوطنية وتبادل الآراء، بما يساعد المكاتب الوطنية في عملها في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية مساعدة كبيرة. والتفت إلى مسألة العمل المقبل، وقال إن المجموعة تود أن يتسم العمل الذي ستوافق عليه اللجنة بالتوازن وأن يتماشى كل ما ينجز من عمل لإذكاء الاحترام للملكية مع التوصية 45 من توصيات جدول أعمال التنمية، كي يراعي إفاذ حقوق الملكية الفكرية المسائل

الاجتماعية ويعزز جمع معلومات تقنية أعم وينهض بنقل التكنولوجيا. وصرح بأن المجموعة تفضل أن تكون اللجنة ساحة لتبادل الأفكار، كما أنها تود أن تتعلم من تبادل الآراء خلال هذه الدورة للجنة وتتطلع إلى أن تتوج هذه الدورة بالنجاح.

13. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إنه يواصل دعم اللجنة باعتبارها منتدى يمكن من التفاعل مع الشركاء التجاريين الدوليين لمناقشة طريقة الربط، بمزيد من الكفاءة والفعالية، بين مختلف سياسات إنفاذ الملكية الفكرية، بالنظر إلى لزوم أن تراعي تلك السياسات ما يجري خارج نطاقها. وأشار الوفد إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستقدم عددا من العروض في الأيام المقبلة. وأوضح أنه سيتم التركيز على قضايا مختلفة من قبيل حملات إذكاء الوعي على الصعيد الوطني، بما في ذلك مبادرات إذكاء الوعي في المؤسسات التعليمية، فضلا عن تجارب الإنفاذ الوطنية. وتناول مسألة وضع برنامج عمل للجنة، وقال إن الاتحاد الأوروبي يقترح، هو والدول الأعضاء فيه، إيلاء الاعتبار لبند جديد من بنود جدول الأعمال يركز على الدول ويكمل البنود التي تركز على القضايا. وعليه اقترح الوفد بندا جديدا بشأن العروض الوطنية الطوعية بخصوص أنظمة إنفاذ الملكية الفكرية لأغراض الدورة الحادية عشرة. وأوضح أن الدول الأعضاء في الويبو التي تتطوع للمضي قدما في هذا المجال ستقدم، في إطار ذلك البند الجديد من جدول الأعمال، عرضا مقتضيا عن وضع ما تبدله من جهود من حيث التشريع والوقاية والإنفاذ في مجال الملكية الفكرية. وأضاف قائلا إن ذلك العرض سيمكن، بمساعدة الوثائق التي تعدها أمانة الويبو، من إجراء حوار تفاعلي بين الدولة العارضة والدول الأعضاء الأخرى وغيرها من أصحاب المصالح المعتمدين. ومضى يقول إن محتويات العرض والوثائق الأساسية وحصائل المداولات ستكون متاحة في موقع الويبو الإلكتروني وستشكل موردا ثمينًا بالنسبة للعاملين في مجال الملكية الفكرية وسائر المنظمات الدولية التي تتعامل مع القضايا المرتبطة بالملكية الفكرية. وأفاد بأنه على الدول الأعضاء، لدى تقديمها لاستعراضاتها الوطنية، التركيز على سياساتها المتعلقة بإنفاذ الملكية الفكرية. وقال إن المساعدة التقنية اللازمة ستكون متوفرة. وأكد أن الجمع بين بند يركز على الدول وبنود تركز على القضايا يمكن من ضمان تغطية كاملة لكل القضايا الوجيهة المرتبطة بإنفاذ الملكية الفكرية ويمكن أيضا من توسيع تبادل الآراء المشوق والمحفز الذي طبع جلسات عمل اللجنة. كما رحّب الوفد بكل الاقتراحات الأخرى المطروحة حاليا على الطاولة وقال إن ذلك سيمكن من إجراء مناقشات مستفيضة حول برنامج عمل اللجنة المقبل. واختتم قائلا إن الاتحاد الأوروبي يتطلع، هو والدول الأعضاء فيه، إلى المشاركة في أية مناقشات أخرى بشأن تلك القضايا أثناء الدورة العاشرة والدورات المقبلة للجنة.

14. وتحدث وفد الهند باسم المجموعة الآسيوية وذكر بأن من مهام اللجنة الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية والتنسيق في مجال إنفاذ الملكية الفكرية. وأضاف أن مجموعته تتوقع أن تكون المساعدة التقنية المقدمة من قبل الويبو في مجال إنفاذ الملكية الفكرية متنسقة مع التوصية 45 من توصيات جدول أعمال التنمية، التي تناشد الويبو والدول الأعضاء فيها إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية بصفة خاصة. وعبر الوفد عن اقتناع مجموعته الراسخ بإمكانية إسهام حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز الابتكار التكنولوجي، واقتناعها في الوقت ذاته بإمكانية إسهام ذلك في نقل التكنولوجيا ونشرها بما يخدم مصالح المنتجين والمستخدمين بطريقة تؤدي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتوازن بين الحقوق والالتزامات. وأبدى دعم مجموعته للاقتراح المقدم من مجموعة جدول أعمال التنمية، الذي يدعو إلى استعراض الإمكانيات المتاحة لتكثيف وتحسين المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال الإنفاذ، بما في ذلك المساعدة التشريعية. وذكر التقرير الذي أعدته الأمانة بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الويبو مؤخرا في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية وقال إن ذلك التقرير يشير إلى قيام شعبة الويبو للرقابة الداخلية بتقييم الهدف الاستراتيجي السادس والبرنامج 17 حول إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، بما يشمل عمل الويبو في مجال إنفاذ الملكية الفكرية. والتمس أن يُطرح ذلك التقرير كي تناقشه الدول الأعضاء وتعلق عليه في اللجنة. وأوضح أن ذلك التقرير خلص إلى أن أنشطة الويبو في ذلك المجال متوافقة مع جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، ولكنه أبدى مع ذلك رغبته في أن يُعرض المزيد من التفاصيل الواقعية بغرض توكيد ذلك الاستنتاج. وفي معرض الإشارة إلى ضرورة توفير التدريب لضمان تمكن المؤسسات الحكومية المعنية بإنفاذ الملكية الفكرية من تحديد التوازن المناسب، حسب كل حالة، بين مصالح صاحب الحق والجمهور، أبدى الوفد رغبة مجموعته

في الحصول على مزيد من التوضيحات من الأمانة حول الطريقة التي يُقدم بها التدريب المناسب لضمان ذلك التوازن. وأفاد بأن مجموعته تحيط علماً بأن المجموعة الآسيوية ستقدم مداخلات خلال المناقشات الخاصة بنود محدّدة من جدول الأعمال وأثناء مختلف عروض الخبراء المتحدثين، وتتطلع إلى الإسهام في مناقشات اللجنة وتبدي أملها في أن تكون الدورة زاخرة بالآراء الثاقبة.

15. وقال ممثل شبكة العالم الثالث إنه يولي أهمية بالغة للجنة باعتبارها منتدى لمناقشة القضايا المرتبطة بإنفاذ الملكية الفكرية. غير أنه أكد أهمية أن يعزّز ذلك المنتدى اتباع نهج متوازن إزاء إنفاذ الملكية الفكرية، لا سيما النظر في الشواغل الإنمائية. وأعلن أنه من غير المستحسن اتباع نهج ثنائي في حالة إنفاذ الملكية الفكرية. وشدد على ضرورة وضع الشواغل الإنمائية في صميم إنفاذ الملكية الفكرية لأن أنشطة الإنفاذ الأحادية الجانب يمكنها التأثير سلباً على إمكانية التمتع بمختلف حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العلم. وفي هذا السياق، ذكّر الممثل بأنه تم قبل بضعة أعوام حجز أدوية عابرة في موانئ مختلفة من الاتحاد الأوروبي. ورأى أن النهج المتبع حالياً إزاء إنفاذ الملكية الفكرية يفسّر وجود ما فيا إجرامية، ولو أنه لا توجد أدلة تدعم ذلك الادعاء. وطلب الممثل من أمانة الويبو الالتزام بجدول أعمال التنمية، لا سيما ما يخص المشورة التقنية، وناشدها تلافياً تضارب المصالح لدى الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية. وفي هذا السياق، أكد أهمية أن يوضع في الملك العام تقرير شعبة الويبو للرقابة الداخلية الخاص بالمساعدة التقنية في مجال الإنفاذ.

16. وقالت الأمانة إن تقرير شعبة الرقابة الداخلية منشور ومتاح للجمهور.

17. وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى 22 عرضاً من عروض الخبراء يتعلق بمختلف بنود جدول الأعمال (وثيقتنا العمل من WIPO/ACE/10/4 إلى WIPO/ACE/10/25) ومناقشتين جماعيتين. (تمثنت اللجنة سمي الجودة والتوازن اللتين اتسمت بهما وثائق العمل والعروض والمناقشات الجماعية.)

18. واستهل بند جدول الأعمال بشأن " ممارسات الأنظمة البديلة لتسوية المنازعات الملكية الفكرية وطرق عملها" بعرضين عن التجارب الوطنية من تقديم مركز المصالحة والتحكيم التابع للمديرية الوطنية لحق المؤلف في كولومبيا وبرنامج الوساطة التابع لمكتب الفلبين للملكية الفكرية. وعقب ذلك، عرض السيد توماس ليغلر، وهو محام من سويسرا، الإجراء المعجل لتسوية المنازعات الخاص بمركز باليكسبو للمعارض التجارية، وهو إجراء لتسوية المنازعات وضعه كل من مركز باليكسبو ومركز الويبو للتحكيم والوساطة لحماية المعارضين وغير المعارضين من التعدي على حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم في المعارض التجارية. وتبع ذلك عرضان عن تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول. وتحدث الأستاذ دُشان بوبوفيتش، رئيس الهيئة الصربية لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، عن تجربة صربيا في تسوية ذلك النوع من المنازعات، وتناول الأستاذ لورانس نودين، الذي يعمل في كلية الحقوق التابعة لجامعة إيموري بالولايات المتحدة الأمريكية، إمكانية تطبيق عناصر التصميم الخاصة بالسياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول، بفعالية، على منازعات الإنترنت الأخرى التي تشمل حقوق الملكية الفكرية. وقدمت الأمانة وجهة نظرها في سياق أنشطة مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

19. وتلت ذلك مناقشات بمداخلتين من وفد الفلبين وممثل شبكة العالم الثالث.

20. وفي إطار بند جدول الأعمال بشأن "الإجراءات أو التدابير الوقائية أو التجارب الناجحة لاستكمال تدابير الإنفاذ الجارية بغية تقليص حجم سوق المنتجات المقلّدة أو المقرصنة"، استمعت اللجنة إلى عروض في إطار البنود الفرعية بشأن "إذكاء الوعي" و"الأدوات التعليمية للشباب" و"منع التعديات في البيئة الإلكترونية" و"الاستراتيجيات الوطنية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية"، فضلاً عن مناقشة جماعية بشأن "التعاون الاستراتيجي".

21. وضمن البند الفرعي بشأن "إذكاء الوعي"، عُرضت تجربة إقليمية وأربع تجارب وطنية. وعرضت الغرفة التجارية الأمريكية في المكسيك (AmCham) دراسة عن سلوكيات المستهلكين حيال القرصنة والتقليد. وتعلق العرضان التاليان

بالأفلام الكرتونية عن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية التي أعدتها جامعة الدول العربية بالتعاون مع اليو، والتي عُرضت أصلا في الدورة التاسعة للجنة. وقدمت مديرية حماية الملكية الصناعية التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتموين في الأردن بحثا عن فعالية تأثير الأفلام الكرتونية على فئات مختلفة من الجمهور وعرضت خططها المستقبلية فيما يخص إذكاء الوعي. وقدمت إدارة الملكية الفكرية والتنافسية التابعة لجامعة الدول العربية تقريرا عن كيفية استقبال عدد من الدول الأعضاء فيها للأفلام الكرتونية، وعن الأنشطة الأخرى التي تقوم بها جامعة الدول العربية في مجال إذكاء الوعي.

22. وعرض مكتب إسبانيا للبراءات والعلامات التجارية التابع لوزارة الصناعة والطاقة والسياحة في إسبانيا الحملة التي أطلقها مؤخرا تحت شعار "لا تكن شريكا في التقليد"، وهي حملة تسلط الضوء على عواقب المنتجات المقلدة وتدعو إلى زرع الإحساس بالمسؤولية لدى المستهلكين كأداة رئيسية لمنع التقليد. وأخيرا، قدم مجلس كينيا لحق المؤلف عرضا شرح فيه عمله مع مختلف الفئات من أصحاب المصالح، بما في ذلك وكالات الإنفاذ، بغرض إذكاء الوعي وضمان إنفاذ فعال ومتوازن.

23. وتلت ذلك مناقشة بمداخلات من وفود جمهورية مولدوفا وكينيا وبنما والسلفادور وباراغواي والمكسيك والفلبين والمملكة المتحدة وزامبيا والمكسيك وإسبانيا ونيجيريا واليونان ومثلي شبكة العالم الثالث والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI).

24. وفي إطار البند الفرعي بشأن "الأدوات التعليمية للشباب"، عُرضت أربع تجارب وطنية. وعرض مكتب إيطاليا للبراءات والعلامات التجارية بحثا عن سلوكيات المستهلكين والمسابقة التي ينظمها منذ فترة طويلة حول الملكية الفكرية لفائدة الشباب تحت شعار "إشراق المخترعين الصغار والكبار". وشرح مكتب اليابان للبراءات مختلف الأدوات المستخدمة لإذكاء الوعي بالملكية الفكرية، لا سيما في صفوف الشباب. وتشمل تلك الأدوات حملات سنوية ويوم تثاح فيه للأطفال إمكانية زيارة مبنى المكتب، فضلا عن مواد تثقيفية مختلفة وندوات حول حق المؤلف تنظمها وكالة الشؤون الثقافية. وقدمت مؤسسة ماليزيا للملكية الفكرية (MyIPO) تقريرا عما أنجزته وعن أنشطتها الراهنة، التي تشمل مركزا إعلاميا متنقلا وبرنامج الخيم الصيفي الذي تنظمه المؤسسة حول الملكية الفكرية. وعرض مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية بحثا بشأن سلوكيات المستهلكين وأنشطته التوعوية التي تستهدف فئات عمرية مختلفة، بما في ذلك مسابقة الحروف شون المعنونة "تحدي الأفكار الرائعة" والموجهة للأطفال، ومسابقة "الغناء في الحمام" الموجهة للشباب والمراهقين. وأخيرا، عرض السيد إيان وال من شركة "فيلم سبيس" بالمملكة المتحدة مواد اليو التثقيفية بشأن إذكاء الاحترام لحق المؤلف، وهي مواد أعدت بدعم من وزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا وتستهدف الشباب ممن تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و15 سنة.

25. وتلت ذلك مناقشة بمداخلات من وفود الفلبين وجمهورية كوريا وألمانيا ومثلي شبكة العالم الثالث.

26. وأجريت، بتنسيق السيد غريغا كومير نائب رئيس اللجنة، مناقشة جماعية حول حملات التواصل العامة بشأن إذكاء الاحترام لحق المؤلف وأدوات التوعية الموجهة للشباب. وقدمت عروض قصيرة من قبل ممثلي سجل كوستاريكا الوطني، والمعهد المكسيكي للملكية الصناعية، ووكالة حكومة جمهورية مولدوفا للملكية الفكرية، ومكتب جمهورية سلوفاكيا للملكية الصناعية، ومفوضية جنوب أفريقيا للشركات والملكية الفكرية، والمرصد الأوروبي المعني بالتعدديات على حقوق الملكية الفكرية.

27. وتلت ذلك مناقشات بمداخلات من وفود الكونغو ورومانيا واليونان والبرازيل ومثلي شبكة العالم الثالث والغرفة الدولية للتجارة و الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية.

28. وفي إطار البند الفرعي بشأن "منع التعدديات في البيئة الإلكترونية"، قُدمت ستة عروض. وعرض الأستاذ بریت دانهار أدلة اقتصادية على فعالية تدخلات مختلفة من قبل الحكومات ودوائر الصناعة بغرض مكافحة القرصنة. وتلت ذلك ثلاث تجارب وطنية شرحت فيها لجنة فرنسا الوطنية لمكافحة التقليد أنشطتها الرامية إلى منع التقليد ومكافحته وكذلك عمل

وحدة مكافحة التقليد الإلكتروني التابعة للجمارك الفرنسية؛ وشرحت وزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا محام مركز حماية حق المؤلف في محاربة النسخ الإلكتروني وغير الإلكتروني وبين المكتب الكوري للملكية الفكرية جهوده الرامية إلى إذكاء الوعي بالملكية الفكرية على الصعيد العالمي واحد من المعاملات الإلكترونية المشتملة على سلع مقلدة وتحسين القوانين واللوائح الوطنية؛ وقدمت وزارة الثقافة في الدانمرك تقريرا عن مدونات قواعد السلوك الطوعية التي أبرمت مؤخرا في الدانمرك والتي تهدف عموما إلى تقليص القرصنة وتعزيز السلوكيات القانونية على الإنترنت. وأخيرا، عُرضت مبادرتان من مبادرات دوائر الصناعة إحداهما من الاتحاد السويسري لصناعة الساعات (FHS)، الذي عرض عمل وحدته المعنية بالإنترنت في مكافحة التقليد الإلكتروني؛ والأخرى من مكتب الإعلانات التفاعلية (IAB) في بولندا الذي قدم عرضا عاما عن مبادراته الرامية إلى مكافحة إعلانات الإنترنت المدرجة في مواضع غير مواضعها.

29. وتلت ذلك مناقشات بمداخلات من وفدي ألمانيا وروسيا وممثل شبكة العالم الثالث.

30. وفي إطار البند الفرعي بشأن "الاستراتيجيات الوطنية لإذكاء الاحترام للملكية الفكرية"، عُرضت ثلاث تجارب وطنية. وقدمت وكالة حكومة جمهورية مولدوفا للملكية الفكرية تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الرامية إلى إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، لا سيما من خلال حملات التثقيف وإذكاء الوعي. وقدم جهاز الشرطة في زامبيا عمليتي وضع نموذج PESTEL وتطبيقه في مكافحة التقليد والقرصنة. وقدم مكتب الدانمرك للبراءات والعلامات التجارية وحدته المعنية بالإفناء التي أنشئت مؤخرا وشرح دورها، بما في ذلك الإرشادات التي تقدمها في حالات التعدي الفعلية.

31. وتلت ذلك مناقشة بمداخلات من وفود كينيا والمغرب وباراغواي والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية وممثل شبكة العالم الثالث.

32. وفي إطار البند الفرعي بشأن "التعاون الاستراتيجي"، عرضت ست دول أعضاء تجارها في تحديد سبل التعاون بين مختلف السلطات الحكومية الوطنية من أجل إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، ولا سيما ممثلي مكتب الدانمرك للبراءات والعلامات التجارية، وجهاز الشرطة في زامبيا، ومرصد جمهورية مولدوفا المعني بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ولجنة فرنسا الوطنية لمكافحة التقليد، ومكتب الفلبين للملكية الفكرية، ومكتب المدعي العام في المكسيك. وقُدمت عروض تقديمية تبرز خصائص كل من مخططات التعاون الوطنية وتلاها نقاش بين المشاركين.

33. وتلت ذلك مناقشة بمداخلات من وفود الكونغو وكولومبيا وكرواتيا والسلفادور والمغرب والنرويج والفلبين والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ومثلي الجمعية الدولية للعلامات التجارية (INTA) وشبكة العالم الثالث.

34. وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، قدمت الأمانة الوثيقة WIPO/ACE/10/2 بشأن أحدث أنشطة الويبو في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، استرشادا بالبرنامج والميزانية لثناثة 2014-2015 والتوصية 45 من جدول أعمال التنمية وهدف الويبو الاستراتيجي السادس وهو "التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية". وتعرض الوثيقة المساعدة التقنية في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، التي تشمل الخدمات المطلوبة في إطارها المساعدة التشريعية وخدمات التدريب والتوعية المقدمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السلطة القضائية. وتشمل الوثيقة أيضا أنشطة ترمي إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي المنهجي والفعال مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من أجل ضمان نهج متوازن وشفاف. وأوضحت الأمانة أن البرنامج 17 أسهم كذلك في عدد من منشورات الويبو حول آخر المستجدات في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية. وأشارت إلى أن وصف كل نشاط وارد في الوثيقة مرفوق بمعلومات عن المكان والمنظمات الشريكة، إن وجدت، والبلدان المشاركة، وموجز عن أهداف النشاط، و رابط إلى موقع البرنامج بأكمله. كما عرضت الأمانة التقييم الخاص بالهدف الاستراتيجي السادس: التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، الذي أجرته شعبة الرقابة الداخلية، بمساعدة مستشار خارجي مستقل، لتقدير ما إذا كانت الويبو تتناول، من خلال البرنامج 17 أساسا، الأغراض الرئيسية للهدف الاستراتيجي السادس بطريقة شاملة وفعالة، وتقدير مدى وجهة الأنشطة المعدة في هذا

الصدق. وأفادت الأمانة بأن النص الكامل للتقرير التقييمي المؤرخ 16 أكتوبر 2014 قد أتيح على موقع الويبو الإلكتروني. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة.

35. وأشاد وفد اليابان بالجهود التي تبذلها الأمانة. وبالنظر إلى أهمية الأنشطة التي تقوم بها الويبو في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، أبدى الوفد رغبته في مواصلة التعاون معها من خلال اتفاق الصناديق الاستثنائية المبرم بين اليابان والمنظمة. وأبدى الوفد ارتياحه خصوصاً إزاء نشاطين محددين تضطلع بهما الويبو بالتعاون مع اليابان وهما: الندوة الإقليمية المشتركة بين الويبو واللجنة المعنية بالشركات والملكية الفكرية حول إذكاء الاحترام للملكية الفكرية لأعضاء السلطة القضائية في بلدان الجماعة الإنمائية لجنوب أفريقيا، والدورة التدريبية المشتركة بين الويبو ومكتب اليابان للبراءات حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

36. وتحدث وفد رومانيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأعرب عن ارتياحه حيال الطائفة الواسعة من الأنشطة التي تقوم بها الأمانة والمشروعات المضطلع بها مع الدول الأعضاء في المجموعة. وأعرب عن تقدير مجموعته لمشاركة الأمانة في تظاهرات دولية مختلفة وإسهامها، بما تتميز به من خبرة، في المناقشات حول موضوع إنفاذ الملكية الفكرية. وأخيراً، قال إن مجموعته ترحب باستنتاجات التقرير التقييمي الذي أعدته شعبة الرقابة الداخلية وتقرّ بكفاءة وفعالية ووجاهة العمل الذي تقوم به الأمانة في إطار الهدف الاستراتيجي السادس.

37. وتحدث وفد البرازيل بصفته الوطنية وقال إنه من الأساسي أن يكون كل العمل الذي تقوم به الويبو في مجال إذكاء الاحترام للملكية الفكرية متسقاً مع الهدف الاستراتيجي السادس. وأضاف أن ذلك الهدف حُدّد بعد اعتماد جدول أعمال التنمية وبالتالي ينبغي أن يحمّد التغييرات التي يدعو جدول أعمال التنمية إلى إحداثها في المنظمة، مسترشداً بالتنمية فيما يحدّد من عمل في كل المجالات. وأكد أن الهدف الاستراتيجي السادس يذكر الوفود بأن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية بطريقة مستدامة يُعد مفهوماً واسعاً ينبغي أن تراعي فيه أنشطة حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها مصالِح التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحماية المستهلكين. وأوضح قائلاً إن ذلك ما يجعل الهدف الاستراتيجي يسترشد بالتوصية 45 من جدول أعمال التنمية، التي تنص على ضرورة أن تسهم أنشطة حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا ونشرها تحقيقاً للمنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعارف التكنولوجية وعلى نحو يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية وإلى تحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات. وأعلن الوفد، مراعيًا تلك المبادئ ومشيرًا إلى أوجه القصور الواردة في التقرير التقييمي الذي أعدته شعبة الرقابة الداخلية، أن قائمة أصحاب المصالح الرئيسيين الذين استشيروا خلال عملية التقييم المذكورة لا تشمل سوى القليل من ممثلي البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وأوضح أنه من المهم، لإجراء تقييم سليم لمدى استرشاد عمل البرنامج 17 فعلاً بالتوصية 45، زيادة مشاركة تلك البلدان في عملية جمع المعلومات المستخدمة لأغراض التقييم. وتطرق الوفد بعد ذلك إلى محتوى التقرير التقييمي وحث الأمانة على اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المشكلات المذكورة في الاستنتاج 2، ولا سيما الحاجة إلى وضع نتائج مرتقبة محددة لتقييم مدى تطبيق مبادئ الإدارة القائمة على النتائج على البرنامج 17.

38. وحث ممثل شبكة العالم الثالث الأمانة على استكشاف مواطن المرونة المتاحة للدول الأعضاء وقال إنه من المهم، في ضوء اتفاق تريبس وفي سياق الإنفاذ، تناول تلك المواطن في برامج التدريب. وأكد أهمية إتاحة المواد والعروض التدريبية للجمهور وضرورة أن تسعى الأمانة إلى تلافي تضارب المصالح، خصوصاً عند الاضطلاع ببرامج التدريب لفائدة موظفي السلطة القضائية. ورأى أنه من المهم ألا تكون كيانات القطاع الخاص، ممن لديها مصلحة راسخة، طرفاً في برامج التدريب المذكورة وأن يُلَوَّر المنظور الإنمائي بالشكل المناسب.

39. وقالت الأمانة إن المقابلات التي أجريت مع أصحاب المصالح خلال عملية التقييم شملت كل المناطق على قدم المساواة. وأضافت أن أساليب متعددة استخدمت في جمع المعلومات التي خضعت بعد ذلك لتحليل مفصل للغاية استناداً إلى

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء. وأوضحت أن السمات المنبثقة عن ذلك التحليل النوعي أعطت صورة واضحة كما هو مبين في التقرير التقييمي. ومضت الأمانة تقول إن الاستنتاج 2 من التقرير التقييمي لا يخص البرنامج 17 وحده، بل هناك ملاحظات مماثلة قُدمت لدى تقييم برامج أخرى من برامج الويبو، مما جعل التقرير يتلأ في تقديم توصيات محددة. وتطرقَت الأمانة بعد ذلك إلى العروض المستخدمة في أنشطة تكوين الكفاءات موضحة أنها تُتاح للجمهور في حال أعطى مؤلفوها الإذن بذلك.

40. وفي إطار البند 8 وبعد دراسة معمّنة، اتفقت اللجنة على النظر في الموضوعات التالية خلال دورتها الحادية عشرة:

- تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بأنشطة التوعية والحملات الاستراتيجية بوصفها وسيلة لإدراك الاحترام للملكية الفكرية بين الجمهور عموماً والشباب خصوصاً، طبقاً لأولويات الدول الأعضاء التعليمية وغيرها من الأولويات؛
- تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية الفكرية، بما في ذلك آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة وشاملة وفعالة؛
- تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالمساعدة التشريعية التي تقدمها الويبو، مع التركيز على صياغة قوانين الإنفاذ الوطنية التي تراعي مواطن المرونة ومستوى التنمية واختلاف التقاليد القانونية واحتمال إساءة استعمال إجراءات الإنفاذ، مع أخذ المصلحة الاجتماعية الأعم في الحسبان وبالتوافق مع أولويات الدول الأعضاء؛
- تبادل القصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المقدمة من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي لفائدة الوكالات والموظفين الوطنيين طبقاً للتوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية وولاية اللجنة.

[نهاية الوثيقة]